ملحق رقم (٢)

نص قرار مجلس الوزراء رقم (٩ ٥ ٥) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١ هـ القاضي بالموافقة على صرف المكافآت والبدلات لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٥٣٥٣/ب وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٨هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التعليم العالي رقم ١١٨٢٢ وتاريخ ١١٨٢٢/١/٢٠هـ، وخطاب معالي الأمين العام للمجلس الاقتصادي الأعلى المكلف رقم ٢٢٨/م/٢٩ وتاريخ الاقتصادي المشار فيه إلى الأمر السامي رقم (٢٧٢٠/٨/١/٢٠ ب) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٣٠هـ، في شأن تحسين رواتب ومكافآت وبدلات أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الحامعات السعودية.

وبعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطالاع على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ Λ) وتاريخ 1818/7/8.

وبعد الاطلاع على اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم





(١٤١٧/٦/٤) المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالى المنعقدة بتاريخ ١٤١٧/٨/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢٩/٢٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٠) وتازيخ ١٤٢٩/٧/٢٥هـ.

يقرر ما يلى:

أولاً: الموافقة على صرف المكافآت والبدلات لأعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات السعودية، وذلك على النحو التالى:

١- مكافأة نهاية الخدمة:

صرف مكافأة نهاية الخدمة لمن زادت خدماته على (٢٠) عشرين عاماً في التعليم العالي في وظائف (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر) عن كل سنة من سنوات خدمته تعادل راتب الدرجة التي يشغلها عند انتهاء خدمته.

٢- بدل الندرة:

صرف بدل ندرة شهري من (٢٠٪ إلى ٤٠٪) حدا أعلى، يحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.



٣- بدل الجامعات الناشئة:

صرف بدل الجامعات الناشئة لتشجيع العمل في الجامعات الناشئة ويكون البدل شهرياً من (٢٠٪ إلى ٤٠٪) حدا أعلى، ويحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.

٤- بدل حضور الجلسات:

صرف بدل حضور الجلسات وفقا لما يلي:

- (٤٠٠) ريال عن الجلسة لعضو مجلس الكلية وبحد أقصى (١٠,٠٠٠) ريال في السنة المالية.
- (٣٠٠) ريال عن الجلسة لعضو مجلس القسم وبحد أقصى (٩,٠٠٠) ريال في السنة المالية.

٥- مكافأة التميز:

صرف بدل مكافأة تميز نسبته (١٠٪) من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم للحاصل على جائزة محلية، و(٢٠٪) للحاصل على جائزة إقليمية، و(٣٠٪) للحاصل على جائزة عالمية، و(٤٠٪) للحاصل على براءة اختراء.

٦- بدل تعليم جامعي:

صرف بدل تعليم جامعي نسبته (٢٥٪) من السلم الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم



لأعضاء هيئة التدريس لمن يبلغ نصابه الحد الأعلى.

٧- مكافأة الوظائف القيادية:

رفع المكافأة المخصصة للقيادات في الجامعة المنصوص عليها بالمادة (السادسة والأربعين) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم – بحيث يصرف للعميد (٢,٥٠٠) ريال شهريا ولوكيل العميد (٢,٥٠٠) ريال شهريا ولرئيس القسم (١,٥٠٠) ريال شهرياً.

ثانياً: تشكل لجنة دائمة من وزارات التعليم العالي، والخدمة المدنية، والمالية، ترفع نتائج اجتماعاتها لمجلس التعليم العالي، وتختص باقتراح الضوابط والمعايير اللازم توافرها في من تمنح لهم البدلات والمكافآت والمزايا التي تمنح للخاضعين لسلم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، وتشمل: (التخصصات النادرة، والجامعات الناشئة، ومكافأة التميز) وإعادة النظر في ما يلزم تقليصه منها كل ثلاث سنوات.

ثالثاً: توفير السكن:

اعتماد مبلغ إضافي مقداره (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة آلاف مليون ريال في ميزانية وزارة التعليم العالي للعام المالي الحالي، للإسراع في بناء مساكن





لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات داخل الحرم الجامعي (بدلاً من صرف بدل سكن) والنظر في زيادة المبلغ المشار إليه أعلاه لاحقا بحسب الحاجة والإمكانات المتاحة. وتوزع المساكن وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

رابعاً: يسري العمل بما ورد في البند (أولا) من هذا القرار من بداية العام المالي التالي لتاريخ صدوره.

خامساً: تتخذ الإجراءات النظامية اللازمة لتعديل اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وذلك بما يتفق مع الأحكام الواردة في هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء